مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021 | ص ص:161-180.

علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب

Relationship between money laundering and terrorist financing

مسيكة محمد الصغير *
المركز الجامعي، تيسمسيلت
messikasaleh66@gamil.com

خويل بلخير
المركز الجامعي، تيسمسيلت
khouielb@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2020/12/01 تاريخ القبول: 2020/12/26 تاريخ النشر: 2021/01/05

ملخص:

تُعدُّ ظاهرة الإرهاب من أهم سمات العصر الراهن سواءً كان إرهابا فرديا، أو إرهابا مُنظما، أو إرهاب دولة، لهذا بدأت أكثر الدول تُعِد العدة، وتَتخِذ كل الوسائل المتاحة لمواجهة كل حالات وأنواع الإرهاب من خلال الاتفاقيات والإعلانات، وفتح الحدود، وتجفيف منابع التمويل وغيرها.

وباعتبار جريمة غسيل الأموال أهم المصادر التمويلية للجرائم الإرهابية، فقد استأثرت اهتماما متزايدا من مختلف السياسات في مختلف بلدان العالم لارتباط هذا النشاط بالجريمة المنظَّمة بصورة عامة وما انعكس عليها من تمويل للإرهاب وتغذيةً لجذوره إلى درجة إن العديد من دول العالم أصبحت تربط ما بين جريمة غسيل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في العديد من نصوصها القانونية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة؛ تبييض الأموال؛ تمويل الإرهاب؛ الاتفاقيات الدولية.

Summary:

The phenomenon of terrorism is one of the most important features of the present era, whether it is individual terrorism, organized terrorism, or state terrorism.Therefore, most States are preparing several tools and taking all available means to confront all cases and types of terrorism through agreements and declarations, opening borders, and drying up the sources of funding and others.

As the most important source of financing for terrorist crimes, money laundering has attracted increasing attention from various policies in different countries of the world as this activity is linked to the organized crime in general and its reflection of the financing of terrorism and nourish its roots to the extent that many countries of the world are linking money laundering crime. The crime of financing terrorism in many of its legal provisions.

Key words: organized crime; money laundering; terrorism financing; international conventions.

* – المؤلف المرسل:

مقدمة:

إنَّ مصادر تمويل الإرهاب تعد الشريان الرئيسي لحركة هذه التنظيمات الإرهابية؛ حيث ساعدت التطورات التي شهدها الاقتصاد العالمي إلى تنامي ظاهرة العولمة الذي رافقها بروز مصطلح الإرهاب، وكان من إفرازات العولمة الاقتصادية ظاهرة تبيض الأموال التي تعد من أهم مخاطر العولمة نتيجة الترابط الوثيق بينها وبين تمويل الإرهاب، إذ تنتقل الأموال بمختلف الطرق والوسائل في جميع إنحاء العالم، حيث يتم نقلها وغسلها ثم استخدامها للغاية التي تم نقلها من اجلها، مما جعل المجتمع الدولي يضاعف اهتماماته على جميع المستويات وذلك من خلال تعزيز أدوات وآليات اتفقت جميعها على حسم موضوع ارتباط تبييض الأموال بتمويل الإرهاب؛ حيث المال والتمويل أساس التنظيمات الإرهابية لتحقيق أهدافها.

أهمية البحث:

انطلاقا من إن ظاهرة الإرهاب أخذت بعدا عالميا، ولتنوع محاوره، بين من يقوم بالدعم ومن يقوم بالجمع، ومن يكون وسيطا للتبادل لتصل في النهاية إلى منفذ للعمليات الإرهابية، لذا كان على المجتمع الدولي البحث في معرفة التمويل للإرهاب.

وباعتبار جريمة تبييض الأموال أهم المصادر التمويلية للجرائم الإرهابية فقد استأثرت اهتماما متزايدا من مختلف السلطات السياسية في مختلف بلدان العالم لارتباط هذا النشاط بالجريمة المنظمة بصورة عامة، وما انعكس عليها في تمويل الإرهاب وتغذية جذوره إلى درجة إن العديد من الدول أصبحت تربط ما بين جريمة تبييض الأموال بجريمة تمويل الإرهاب في العديد من النصوص القانونية. وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي، **ما هي طبيعة العلاقة بين الجريمتين؟.**

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التطرق إلى ظاهرة تبييض الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب التي تنامت في الوقت الحاضر وأضحت تأخذ حيزا كبيرا على الساحة الدولية وتهدد امن واستقرار الكثير من دول العالم.

ولمناقشة هذه الظاهرة ارتأينا تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وأركانها

المطلب الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله

المبحث الثاني: العلاقة بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: أوجه التداخل بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الثاني: أوجه التعارض بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنَّ تطور المجتمعات الدولية وتعقد نظم حياتهم ومعاملاتهم، أدى إلى تغيير في الجوانب السياسية الاقتصادية والاجتماعية، مما نتج عنه ترابط بين مصالحها متجاوزة بذلك كل الحدود الوطنية للدول، أين ظهرت آفات جديدة أثرت سلبا على كل المجتمعات دون تمييز، مما أدى إلى تطور الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتميز بالتنظيم والترتيب والإعداد، ولم يعد محصورا في مكان واحد أو دولة واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي.

ومن أهم الظواهر الإجرامية التي عرفها المجتمع الدولي، جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اللتان تعدان من أشد العوامل تهديدا لأمنه وسلامته على الصعيدين الداخلي أو العالمي. ولتحديد العلاقة بين الجريمتين لا بد التعريف بجريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، وكذلك جريمة تمويل الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها

غسيل الأموال مصطلح جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية، على أساس أنَّ عمليات تبييض الأموال من أخطر الظواهر الاجتماعية وأكثرها تعقيدا؛ ليس فقط على مستوى العلاج والمكافحة من حيث عجز العالم عن القضاء عليها تماما لصعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تحيك خيوطها محليا وإقليميا وعالميا، بل حتى على مستوى التعريف وضبط المصطلحات، وهذا ما حدا ببعض القوانين إلى عدم تعريفها والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تُفْهَم من خلالها[1].

ولعل الوقوف على جرائم تبييض الأموال يستدعي تحديد تعاريف جريمة تبييض الأموال من الفقه والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول (الفرع الأول)، مع عرض لأهم الخصائص التي تُميزها عن باقي الجرائم الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

ارتبط مفهوم تبييض الأموال في بادئ الأمر بالتجارة غير المشروعة في المخدرات حيث قام المجرمون تبييض ملايين الدولارات المتحصلَة من هذه التجارة وتوظيفها في المؤسسات المالية مستغلين عدم وجود قوانين تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ عن الصفقات المريبة[2].

وحتى يسهل وضع تصور يساعد في عملية التكييف الصحيح والمكافحة الناجحة لا بد من التعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي لغسيل الأموال، ثم التعريف القانوني من خلال ما ورد في بعض الاتفاقيات والوثائق ذات الطابع

[1] – حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، –جريمة العصر البيضاء–، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد 16، السنة 2000، ص 42.

[2] – خالد حامد مصطفى، جريمة غسْل الأموال، –دراسة مقارنة–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص7.

الدولي والإقليمي، وكذا بعض التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى التعاريف الفقهية المقدَّمة من طرف المختصين في ميدان القانون الجنائي والمصرفي وعلم الاجتماع[1].

أ-التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي لتبييض الأموال: كلمة "تبييض" في المعاجم تعني استبدال اللون، فبَيَّض الشيء: جعله أبيض بلون الثلج، والبياض ضد السواد، وبيَّضَ يُبيِّض، تَبييضًا، فهو مُبيِض، والمفعول مُبيَّض[2].

أمَّا مصطلح "مَالْ": مَالٌ يُمَوِّلُ مُولاً وَمَؤُولاً: كثر مَالُهُ إذا صار ذا مال، وتَمَوَّلَ مثله، ومَوَّلَهُ غيره..... ومَالَ فلانا

أي: أعطاه المال، ومَوَّلَهُ قَدّم له ما يحتاج من مال، وتَمَوَّلَ: نَمَا له مال، والمِمَوِّلُ هو: ما ينفق على عمل ما[3].

ومن هذا يتبين أنَّ مصطلح تبييض الأموال يُطلق على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، ولخوف أصحابها من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس فإنهم يلجؤون بعد كسبها في غفلة من القانون أو تواطؤ من القائمين عليها وفي أي بلد، إلى تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة، كشراء أراضي زراعية وتحف فنية مشهورة، أو سيارات فاخرة أو بناء عقارات أو غيرها من أساليب التمويه .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الجريمة يطلق عليها مصطلح "تبييض الأموال"[4]، أو مصطلح "غسيل الأموال". هذا بالإضافة إلى مسميات أخرى مثل "تطهير الأموال"، وتنظيف الأموال" في بعض الأحيان وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المصطلح الوارد في عنوان الملتقى " تبييض الأموال"، باستثناء الحالات التي يفرضها النقل الحرفي للمواد القانونية للنصوص التي تعتمد مصطلحات أخرى.

أمَّا من الناحية الاصطلاحية، فتبييض الأموال يعني " قطع الصلة بين الأموال التي تم الحصول عليها من أنشطة إجرامية متعددة وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء الصفة الشرعية على تلك الأموال[5].

كما عُرِّفت عملية تبييض الأموال على أنها "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[6].

---

[1] - Herve Landau، pratique de lutte anti-blanchiment، Paris، Revue Banque، édition, 2005، p. 27.

[2] – ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص494.

[3] – مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 1994، ص892.

[4] – من التشريعات التي تستخدم مصطلح تبييض الأموال نذكر:

– لبنان، القانون رقم 318 لعام 2001 بشأن مكافحة تبييض الأموال.

– فرنسا، القانون رقم 96-392 لعام 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة.

– الجزائر، القانون رقم 05-01 لعام 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[5] – راجع: عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص15.

[6] – نفس المرجع، ص20.

ومن بين التعريفات أيضا من يُعرِّفها: "إنها كل تمويه لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو هي العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل ليبدو وكأنه دخل مشروع"[1].

إنَّ ما نلاحظه على هذه التعريفات هو أنها ركزت على أنَّ فعل الإخفاء أو التمويه ينصَبُّ على مصدر المال محل الغسيل، في حين أنَّ هناك جانبا من الفقه يركز على أنَّ فعل الإخفاء ينصَبَّ على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا نجده يُعرِّف تبييض الأموال بأنه: 'سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع، أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته".

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنَّ تبييض الأموال هو" إخفاء حقيقة الأموال المستمدَّة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط أو المصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصدر مشروع، سواء كأن الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف قد تم في دول متقدمة أو دول نامية"[2].

وترى طائفة ثالثة من الفقهاء على أنَّ فعل الإخفاء مُنْصبٌ على مصدر الأموال غير المشروعة، وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض؛ إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأنَّ "غسيل الأموال عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع"[3].

وعليه يمكن القول أنَّ تعريف الطائفة الأخيرة هو الراجح ذلك أنها تركز على الجانبين إخفاء مصدر المال، وطبيعة وحقيقة الأموال المتحصلَة من الجرائم[4].

وعليه يمكن أن نُعرِّف تبييض الأموال بأنه "مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع"[5].

وبناءً على ما تم استعراضه من تعريفات فقهية لجريمة غسيل الأموال يتضح أن هناك منظورين في تعريف الجريمة، من حيث مصدر الأموال غير النظيفة والمشمولة بعميلة الغسيل، فمنهم من يكتفي بجريمة الإرهاب والاتجار

[1] – عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص19.

[2] - Ahmed Farouk Zaher، le blanchiment de l'argent et le. Recherché des produits de l'infraction، faculté de droit et des sciences politiques. Université de Nantes , 2001, p. 20.

[3] – سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص26-27.

[4] - Ahmed Farouk Zaher ,op ,cit, p.21.

[5] – نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص08.

بالمخدرات دون غيرها كمصدر للأموال القذرة[1]، بينما يُوسِّع جانب آخر من نطاقها لتشمل كل الأنشطة الإجرامية الأخرى[2].

ب- التعريف القانوني لتبييض الأموال: لا شك أنَّ عملية تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة قد ألقت بظلالها في المحيط القانوني، كما في المحيط الفقهي عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال، وبالتالي فإنَّ التعريفات القانونية التي أُطْلقت على هذه الأخيرة تبدو محدَّدة نوعا ما، بالمقارنة بغيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى، وأيًّا ما كان الأمر فإنَّ هذه التعريفات لا تحُول في تقديرنا الخاص إلى القول بأنَّ جوهر تبييض الأموال له معنى واحد هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر غير المشروع لكي تصبح أموالا ذات مصدر مشروع وقانوني، وللتعرف على ذلك سنتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال في الوثائق الدولية والإقليمية، وفي التشريع الجزائري كنموذج عن التشريعات المقارنة.

1-في الاتفاقيات والوثائق الدولية: مع أواخر القرن العشرين تنبَّه المجتمع الدولي إلى خطورة تبييض الأموال وبدأ في رسم سياسات دولية تهدف إلى مكافحة هذا الخطر، وتم عقد الكثير من الاجتماعات وتوقيع أكثر من اتفاقية[3]، وصارت هذه النصوص الدولية بمثابة قواعد مثالية سهَّلت نشاط دول العالم في صياغة أو تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وأهم التعريفات التي وردت بشأن هذه الجريمة:

- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[4]: تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال على الرغم من إنها لم تذكر المصطلح بطريقة مباشرة في أيٍّ من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة الذي من شأنه تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أيَّةِ جريمة من جرائم المخدرات وبهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله،

[1] - لتفاصيل أكثر عن هذا الاتجاه الذي يضيِق في تعريف عملية تبييض الأموال راجع: عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص17.

[2] - أما عن الاتجاه الذي يوسِّع من دائرة الجرائم الأصلية لتشمل عددًا أكبر من الجرائم والأعمال غير المشروعة إن لم نقل معظمها. أنظر: عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص24- 25.

[3] - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص41.

[4] - تم اعتماد هذه الاتفاقية في ختام مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من25 نوفمبر إلى20 ديسمبر 1988، بتوافق الآراء من قبل 160 دولة، وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في20 ديسمبر 1988. أنظر: عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص17-18. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد07 المؤرخ في 15 فيفري 1995. أنظر: عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص21، هامش1.

وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك[1].

وما يعيب هذا التعريف أنه مُفرِط في التضييق؛ إذ وبالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال سواء كان قد ساهم في الجريمة التي نتج عنها المال أو لم يساهم فيها متى كان عالما وقت ارتكاب فعل التبييض بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال، إلا أنه اقتصر على تجريم الأموال المتحصلَة من جرائم المخدرات دون غيرها من الأموال الأخرى ذات المصدر غير المشروع.

– تعريف إعلان بازل أو لجنة"كوك" "coke" 1988[2]: وقد عَرَّف هذا الإعلان عمليات تبييض الأموال بأنها "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال.

2–في الاتفاقيات والوثائق الإقليمية: أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية بشأن تعريف عملية تبييض الأموال فنذكر منها على سبيل المثال :

– الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(1994)[3]: تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أولى الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وإن لم تُشِر صراحة إلى مصطلح تبييض الأموال وتعريفه إلا إنها أوردت ما يفيد تبييض الأموال، ويتضح ذلك من تعريف مصطلح "المتحصلات" بأنها "أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (2/1) من هذه الاتفاقية[4].

– توصية المجلس الأوروبي لعام 1999: اعْتَبرت عملية تبييض الأموال بأنها " تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى، أو توظيفه أو تمويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي، أو من فعل يُعدُّ مساهمة في مثل هذا

[1] – راجع في مضمون هذا التعريف: المادة (1/3/ ب) من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[2] – أنشئت نسبة لأحد أقدم رؤسائها في 02 ديسمبر1974، وهي لجنة مَعينة بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف عليها، تكونت من ممثلين للمصارف المركزية والسلطات الإشراقية على المصارف من جميع الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية باستثناء النمسا وإسبانيا، اعتمدت في ديسمبر1988، وفي عام1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام1997 أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، وفي عام2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء. نقلا عن: عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص54.

[3] – رأت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية النور على يد مؤتمر وزراء الداخلية العرب الرابع عشر والذي انعقد في تونس في 1994/01/15 بموجب القرار رقم 215. وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل من أجل ملاحقة الأموال الناتجة عن هذا الاتجار، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم أنها صادرة عن الجامعة العربية التي تعد الجزائر أحد أعضائها الفاعلين. جاء هذا في: عبد السلام حسان، ص30، هامش 2.

[4] – راجع: البند17 من المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

النشاط، وذلك بغرض إخفائه وتمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"[1].

3-في التشريعات والوثائق الوطنية (التشريع الجزائري مثالا): لم يُعرِّف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال[2]، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المكوِّنة لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وعائدات هذه الجريمة تُحوَّل بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع[3].

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خلال تعريفنا لجريمة تبييض الأموال نستنتج أنَّ لهذه الجريمة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم وتعطي لها الخصوصية مما يُمكِّن من تحديد طبيعتها وأهدافها حتى يُمكِن الوقاية منها ومكافحتها والحيلولة دون استعمالها، والحد من نتائجها وتتمثل أهم هذه الخصائص في :

أ- جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية وذات بعد دولي : تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم القابلة للتدويل إن لم تكن جريمة دولية بالفعل فالغالب في عملية جريمة تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم أو أقاليم دول أخرى، فتتبعثر الأركان المكوِّنة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الالكترونية الفورية، ودخول وسائل بالغة الحداثة في مجال الاتصالات والمواصلات، والحاسوب ونظام الإنترنت وثَمَّ يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود، بمعنى تمر عبر عدة أقاليم دولية يَسْهُل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها[4].

بيد أنَّ القول بأنَّ جريمة تبييض الأموال جريمة دولية لا يعني بأنها لا تتم في إقليم الدولة الواحدة، فتبييض الأموال العيني مثلا، سواء كان باستثمار أموال عن طريق شراء عقارات، أو شراء شركات مفلسة لا يمكن أن يتم في كثير من المجالات إلا داخل إقليم الدولة الواحدة.

---

[1] نفس المرجع ونفس الصفحة، هامش 1.

[2] - راجع: قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان1966 المعدل والمتمم لقانون 15/4 المؤرخ في 2004/11/10، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10، ص10-11، في القسم السادس المواد من 389 مكرر إلى389 مكرر7 تحت عنوان " تبييض الأموال". وكذلك: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/04/04 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في مادته الثانية. راجع: عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص25، هامش 2.

[3] - راجع: الفقرة1 و2 من المادة(389) مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تقابلها المادة (2) من القانون 01/05.

[4] - لشهب بديعة، ظاهرة غسْل الأموال و آثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2010، ص61.

ب-جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة: عرفت البشرية عدة أنماط للإجرام كالمساهمة الجنائية، والاعتياد على الجرائم، هذه الأنماط التي لم تلبث أن تطورت فزاد ضررها، وتعقدت آليات مكافحتها لتصبح في صورة جريمة منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من البساطة إلى الدقة في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأني في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها .

يضاف إلى ذلك اتساع نطاقها الذي لم يعد محصورا بمكان واحد أو دولة واحدة، بل أصبح قوميا ودوليا، ناهيك عن الباعث على هذه الجرائم الذي أصبح أشد فتكا وخطورة من خلال السعي إلى تحقيق الربح غير المشروع في وقت وجيز حتى ولو أدى ذلك إلى انهيار اقتصاديات الدول والسيطرة على الحكم.

وتتجلى خطورة جرائم تبييض الأموال في كونها تُرتكب من قبل جماعات الإجرام المنظم، لأنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي في شكل مجموعات تنشط بشكل مُنظَّم للحصول على أرباح مالية ويعمل أعضاؤها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقَّد ويخضعون لنظام جزاءات رادعة[1].

وبناءً على ذلك، فجريمة تبييض الأموال أصبحت لا تكتفي بإخفاء عوائدها الإجرامية بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة تسعى من خلالها تحقيق أقصى درجات الربح بأقل مخاطر ممكنة، والحد من عداء الرأي العام لها، مما يزيد من نفوذها وخطورتها[2].

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، علاقة وثيقة مما يجعل بعض الفقهاء يُرجِعون مصطلح تبييض الأموال ما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي بإخفاء الأموال غير المشروعة ذات المصدر الجرمي، وذلك عن طريق دمجها بأموال مشروعة بأية وسيلة كانت[3].

ج- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية : نظرا لتطابق أوصاف جريمة تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية، خصوصا وأنَّ مرتكب جريمة تبييض الأموال يقوم بمباشرة نشاط معين يخالف بمقتضاه التنظيمات والأحكام القانونية المجرِّمة لنشاط تبييض الأموال والتي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها لحماية سيادتها الاقتصادية، يمكننا القول أنَّ جريمة تبييض الأموال تُعدُّ من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة، أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها خلق تحالف بين الجريمة والاقتصاد؛ حيث تُوصل هذه القوة إلى السلطة مما يجعلها تسيطر على سلطة القرار في الجانبين الاقتصادي والسياسي معا[4].

[1] - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، -ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا-، الطبعة الأولى، دار الشروق، لبنان، 2004، ص11.

[2] - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص- ص 20،21.

[3] - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص21.

[4] - لشهب بديعة، مرجع سابق، ص77.

د-جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة أصلية: لا يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال إلا من خلال جريمة سابقة، فالجريمة الأولية هي العنصر المفترض الذي يطلب القانون توفره، وفي انعدام الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة تنعدم معها جريمة تبييض الأموال[1].

وباعتبار أنَّ العائدات المالية غير المشروعة تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها، فإنَّ عملية تبييض الأموال تهدف بدورها إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عدة عمليات تهدف إلى تمويه معالم المصدر الإجرامي للأموال وتحويلها من أصول نقدية إلى حسابات بنكية، سواء تم ذلك داخل الدولة أو خارجها ليجعلها بعيدة عن المراقبة وإمكانية التصرف فيها بعد ذلك بكل حرية بعدما أخذت صفة الشرعية[2].

هـ- جريمة غسيل الأموال جريمة متطورة تقنيا وفنيا : تتسم جريمة تبييض الأموال بأنها دائمة التطور، مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات، وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تُستخْدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود الدولية ففي ضوء تطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونيا وانتشار التجارة الإلكترونية، وتزايد استخدام شبكة الإنترنت في عملية تبييض الأموال، الأمر الذي يَسَّر انتقال رؤوس الأموال وتمويه طبيعتها إلى جانب وجود مجموعة من المهنيين المتخصصين ومن حملة الدرجات العليا شغَّلتْها المنظمات الإجرامية للتعاقد معهم مقابل منحهم نسبا معينة من الأموال المبيَّضة، وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة تبييض الأموال في أقل وقت ممكن ودون أن تترك أثرا، وهو ما يجعل من تتبع هذه الأموال تحديا مُعقَّدا للغاية[3].

المطلب الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله

يعتبر تمويل الإرهاب بمثابة استمرار الحياة بالنسبة للعمليات الإرهابية؛ حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجيستية من حيث الإقامة والملبس والمأكل وغيرها من المتطلبات، إضافة إلى اقتناء الأسلحة والمتفجرات ولذلك عمدت هذه التنظيمات في إطار اهتمامها بأهمية التمويل للمحافظة على استمرارية نشاطها الإجرامي إلى تنوع مصادر تمويلها. لذا فالمال والتمويل بمختلف طرائقه ودوافعه يكوِّن للإرهاب ضرورة مهمة خاصة بعدما أخذ موقعه كأساسي على الساحة الدولية، لذ وجدنا ضرورة الإشارة إلى تعريف تمويل الإرهاب (الفرع الأول)، وإلى مصادر ومنابع تمويله (الفرع الثاني).

[1] - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص41.
[2] - نفس المرجع، ص42.
[3] - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص55.

الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب لغة واصطلاحا

مَوَّلَ: تعني تمول الرجل: أي اتخذ مالا، ومَوَّلَهُ أي صَيَّرَهُ ذا مال[1] **[40]**، وتَمَوَّلَ مِثْلُه، ومَوَّلَهُ غَيْرُه [2] **[41]**.

وعرفته المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في فقرتها التاسعة بأنه "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك' 'وعرفته المادة 1/2 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام1999[3]، بقولها: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع ، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام– بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الوارد في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .**ب–** بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو امتناع عن القيام به"[4].

والملاحظ أنَّ مفهوم تمويل الإرهاب في هذه الاتفاقية جاء موسعا فلم تقيد الاتفاقية تقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية، بل وسعت مدلوله إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض ويستوي لوقوع هذا السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة.

وقد عرفه الدكتور محمد سيد عرفة بأنه "عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بما يلزم لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية"[5].

وعُرف أيضا[6]أنه "أي دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة مثل الجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة المخدرات أو غسيل الأموال ."

أمَّا تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري فقد عرفه المشرع بالمادة الثالثة من القانون رقم 01/05 لعام 2005[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بقوله" تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل

[1] – ابن منظور، مرجع سابق، ص486.

[2] – مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط مرجع سابق، ص864.

[3] – دخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

[4] – ليند بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص156-157.

[5] – راجع مؤلفه، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص26.

[6] – هشام فتحي رجب، تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الأموال، بحث منشور على الموقع http://www.islmdaily.net، تاريخ الدخول: 2019/10/03، على الساعة: 19 و54 د.

يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات"

وفي ضوء ما ذُكِرَ يمكن لنا أن نُعَرِف تمويل الإرهاب بأنه": تقديم أو جمع وتحت أي مسمى مالاً أو خدمة ذات صلة بذلك بقصد استعمالها، أو أنها سوف تستعمل كلا أو جزءا في عمل يقدم فائدة إلى أي مشروع إرهابي فردي أو جماعي وسواء تحققت النتيجة أم لا".

الفرع الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

تتعدد المصادر التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية في تمويل عملياتها ارتبطت في مجملها بعمليات غسيل الأموال وتحت عدة مسميات[2]، ورغم الجهود الدولية لمكافحة التطرف والإرهاب وتجفيف منابع تمويله، إلا أنَّ هذه الجهود لم تترجم إلى آلية مثلى لتفعيلها وترجمتها إلى حيز الواقع، لاسيما مع استصدار مجلس الأمن الدولي قرارا لمكافحة تمويل الإرهاب تحت الفصل السابع الذي يبيح استخدام القوة والعمل العسكري ضد أي دولة أو جماعة تتبنى الإرهاب[3].

وتعكف الجماعات الإرهابية على تمويل نفسها ذاتيا من خلال إنشاء مشاريع استثمارية قانونية سواء فعلية أو افتراضية موازية في هيئة مصارف أو مؤسسات استثمارية في التحويلات النقدية، وتكون هياكلها المالية بمعزل عن الدول التي تنشط فيها وتحت مسميات أخرى بعيدة عن الشبهة.

ويتم استغلال هذه المشاريع الضخمة كغطاء لعمليات مصرفية من فتح حسابات وتحويلات مالية بالإضافة إلى عمليات تبييض الأموال، الأمر الذي يجعل من الصعب تتبع الحركات المالية للعمليات المصرفية بسبب الحماية التي تتمتع بها بمقتضى القوانين التي تضبط العمليات المصرفية[4].

كما تقوم تلك التنظيمات بإنشاء مؤسسات خيرية تتلقى الدعم من قبل الحكومات والمؤسسات والشركات إضافة إلى التبرعات عبر الأفراد ونقلها إما بشكل إلكتروني أو شخصي لتمويل أنشطة الجماعات الإرهابية، إما عبر التمويل النقدي، أو عبر شراء الأسلحة من أمراء الحرب والأسواق السوداء، أو الشركات المصنعة للسلاح تحت غطاء دولي[5].

[1] – راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 11 لعام 2005، ص22.

[2] – سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص220.

[3] – ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص183.

[4] – محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، –دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال–، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص237.

[5] – نفس المرجع، ص237-238.

وتعد وسائل الإعلام الحديثة إحدى مصادر التمويل الرئيسية لتسهيل عمليات نقل الأموال وتبييضها أو تأمين الحصول على الأموال بشكل مباشر للتنظيم عبر الغطاء الإعلامي وحملات توصف بأنها تبرعات لأعمال خيرية مثل بناء المستشفيات أو دعم الأسر المحتاجة أو ما شابه[1].

وتلجأ الجماعات الإرهابية أيضا إلى التجارة غير الشرعية كمصدر للتمويل مثل الأرباح الهائلة التي تجنيها تلك التنظيمات في صناعة وتجارة المخدرات وبيع الآثار والمواد المهربة، والاتجار بالبشر والفدى التي تتحصل عليها من عمليات الخطف للسياح[2].

وعلى الأغلب، تحاول الجماعات والتنظيمات الإرهابية تنويع مصادر دخلها وتمويلها بالشكل القانوني والدعم المباشر عبر الحكومات أو الاستثمارات أو غير المباشر من خلال تبييض الأموال.

فبعض الدول على سبيل المثال تحاول تمويل جماعات متطرفة لتنفيذ مخططات إرهابية وتوظيف الإرهاب لترسيخ فكرة ما لدى العامة في ذات الدولة أو غيرها، أو سعيا لبث الفوضى وزعزعة الاستقرار في بلد ما من خلال تقديم الدعم لأطراف متناحرة عدة من أجل مصالح سياسية أو اقتصادية على المدى البعيد.

كما تعتمد الجماعات الإرهابية أيضا على مصادر غير قانونية كاللجوء إلى التجارة غير الشرعية والارتباط بشبكات

الجريمة المنظمة وعصابات المخدرات وأمراء الحرب وتجار السلاح أو التهريب[3].

المبحث الثاني: العلاقة بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنَّ بدايات هذا الارتباط على المستوى الدولي استندت إلى القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن[4]، ودون الغوص في تفاصيل السرد التاريخي فإنه من الثابت الإقرار على نطاق دولي واسع بجدية التهديد الذي تُشكِّله عمليات غسيل الأموال المتصلة بتمويل الإرهاب، الذي يجد فيها موردا وفيرا وشبه دائم، والذي يأتي في معظم الأحيان نتيجة طبيعية لتبييض الأموال، فالأهداف المادية لعمليات تبييض الأموال تؤدي إلى تحقيق أموال وعوائد غالبا ما تحتاج إلى حماية عصابات الإجرام المنظم والمجموعات الإرهابية في تحويلها المشبوه إلى مصادر ربح وإنتاج مشروعة،

[1] - Olivier Gerez, le blanchiment d'argent , Revue de banques ; 2eme édition , Paris, 2003, p. (24).
[2] - ibid ,p,26.

[3] – محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص240.

[4] – نشير إلى أنّ القرار 1373 كان بداية سلسلة من القرارات أصدرها مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وجميع هذه القرارات مكررة لذات المحتوى إذ تضمنت منع ووقف تمويل التنظيمات الإرهابية، وعدم التجارة معها، وتجميد أموال الإرهابيين ومنع انتقالهم، فضلا عن إدانة عمليات الخطف وضرورة تحرير الرهائن دون دفع الفدية. عن مضمون هذه القرارات ونحوها انظر على سبيل المثال: القرار 1390 المؤرخ في 2002/01/16، وثيقة رقم: (2002) /S/RES/1390. القرار1998 المؤرخ في 2011/07/17، وثيقة رقم: (2011) /S/RES/1989. القرار 2083 المؤرخ في 2012/12/17، وثيقة رقم: (2012)S/RES/2083/2012/. القرار 2187 المؤرخ في 2014/11/25، وثيقة رقم: (2014) /S/RES2187/. القرار 2199 المؤرخ في 2015/02/12، وثيقة رقم: S/RES./2199/2015 .

وكذلك فإنَّ المجموعات الإرهابية الساعية إلى تحقيق أهداف غير مالية تظل في حاجة لتأمين تمويل أنشطتها ووسائل وأساليب الدعاية والترويج لقضاياها السياسية والعقائدية، كما وأنَّ التنظيم والتجهيز بأحدث المعدات والتقنيات والتجنيد والتدريب والتخطيط والتنفيذ واستثمار نتائج الجرائم الإرهابية ،جميعها مراحل أساسية وهامة تتطلب أموالا طائلة، يُشكِّل غسيل الأموال أحد أهم منابعها ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين الجريمتين. نظرا لوجود العديد من نقاط التداخل بينهما (المطلب الأول)، غير أنَّ هذا لا يعني أنَّ الجريمتين هما جريمة واحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أوجه التداخل بين الجريمتين

استقر المجتمع الدولي على أنَّ مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الإرهاب لوجود ارتباط وثيق بينهما وهذا ما نلحظه من خلال:

1-تتشابه جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الإجراءات التي تتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم بواسطتها إخفاء منشئها غير المشروع، وكما أنَّ تبييض الأموال يرد على العوائد المتحصلَة من الجريمة ذاتها، فإنّ تمويل الإرهاب يتم من خلال توفير الموارد المالية بأيّ شكل من الأشكال مشروعة أو غير مشروعة للأفراد أو المنظمات الإرهابية[1].

2-كما تشتركان الجريمتان في تأثيرهما الضار بالاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء[2].

3-كلا من الجريمتين أثناء التعاملات المالية يستخدمان القطاع المصرفي، أو بمعنى آخر في إساءة استخدامهما للقطاع المصرفي من أجل تحقيق غاية معينة تتمثل في إخفاء وتمويه مصدر الأموال، حيث يعمد القائمون بتبييض الأموال إلى إرسال أموال غير مشروعة من خلال القنوات المصرفية بقصد إخفاء منشئها الإجرامي، وكذلك الذين يمولون الإرهاب يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة، أو التي يكون منشؤها مشروعا إلى التنظيمات الإرهابية من خلال القنوات المصرفية بطريقة يقصد بها إخفاء مصدرها[3].

4-كما أنَّ المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها عمليات تمويل الإرهاب.

5- إنَّ آليات وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال لتبييض الأموال، ومن ثم يجب التصدي لكل هذه المخاطر بمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة، لأنَّ استغلال النظام المالي في تمويل المنظمات الإرهابية يؤدي إلى مخاطر متعددة، ومن ثم فإنَّ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب استراتيجيتان تتلاقى وتهدف إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال التي تم توظيفها في

[1] - محمد نصر، مرجع سابق، ص213.

[2] - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص58.

[3] - محمد عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص69.

ارتكاب أنشطة إرهابية، والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمها في جرائم الإرهاب[1].

المطلب الأول: أوجه التعارض بين الجريمتين

نلحظ أنَّ الاهتمام العالمي الكبير بجريمة تمويل الإرهاب أدى إلى خلط بين المعايير القانونية التي تتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية، حيث اتجهت الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العالم إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، فأصبحت جرائم دعم الإرهاب وتمويله جزء لا يتجزأ من جريمة تبييض الأموال، بل إنَّ كثيرا من الدول وبخاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال[2].

غير أنَّ الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكبا لجريمة تبييض الأموال لا يمكن تصوره من الناحية القانونية نظرا للاختلافات الكبيرة ينهما، ولو قمنا بمقارنة بسيطة بين هاتين الجريمتين لتبين لنا أنَّ هناك فارقا كبيرا من حيث:

1-من حيث المفهوم القانوني: إنَّ جريمة تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الإجرامي لتبدو وكأنها أموالا نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع، أما بالنسبة للمفهوم القانوني لتمويل الإرهاب فيقصد به الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثير الرعب والفزع الشديد لدى عامة الناس بقصد تحقيق أهداف سياسية واقتصادية قد تكون مشروعة وقد تكون محرمة شرعا وقانونا.

2-من حيث مصدر الأموال: من المسلم به أنَّ عمليات تبييض الأموال تتم على الأموال المتحصلَة من جريمة، ولا يمكن أن تتم على الأموال المشروعة[3]، أمَّا بخصوص عمليات تمويل الإرهاب، فلا يمكن الجزم بأنَّ جميع مصادرها التمويلية غير مشروعة ؛ إذ يتم جمعها عن طريق الأفراد أو الجمعيات الخيرية، الأمر الذي يجعل من مسألة تتبع تلك الأموال والتحري
عنها في غاية الصعوبة لأنها أموال مشروعة وقانونية[4].

3-من حيث الهدف: إنَّ الهدف الحقيقي من وراء ممارسة عمليات تبييض الأموال هو هدف ربحي ومادي بحت بالدرجة الأولى، أمَّا الهدف من تمويل العمليات الإرهابية فقد يكون هدفا تخريبيا بسبب عوامل سياسية واقتصادية

[1] - محمد نصر، مرجع سابق، ص209.
[2] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص58.
[3] - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص38.
[4] - محمد عادل السيوي، المرجع السابق، ص76-77.

معينة، وقد يكون هدفا مشروعا كدعم عمليات المقاومة من أجل تقرير المصير، أو من أجل تحقيق الاستقلال الوطني كما يحدث الآن في فلسطين[1].

4- من حيث القوانين والتشريعات : جريمة تبييض الأموال جريمة مالية اقتصادية، وتخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على اعتبار أنها تنفذ غالبا من خلال المؤسسات المالية والشركات والبنوك وغيرها من الوسائل المالية المختلفة، وبالتالي هناك علاقة بين هذه الجريمة ومكان تنفيذها الذي لا بد أخده بعين الاعتبار عند سن التشريعات وقوانين مكافحة هذه الجريمة أمّا بالنسبة لتمويل العمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب أيضا مع طبيعتها الجنائية والتي يمكن أن تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد وهذا على خلاف جريمة تبييض الأموال التي لا يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى حد القتل أو السجن المؤبد[2].

5-من حيث النتيجة الإجرامية: نجد في جريمة تبييض الأموال يكون القصد منها إضفاء المشروعية على المال محل الجريمة كي يتمكن الجناة من استخدام هذه الأموال بصورة علنية، أمَّا في جريمة تمويل الإرهاب فإن الهدف منها هو تمكين الأفراد أو الجماعات الإرهابية من القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها من خلال الدعم المالي لها[3].

الخاتمة:

إشارة أخيرة لابد منها في ذات السياق وهي؛ أنَّ العلاقة بين تبييض الأموال والإرهاب ذات طابع دولي ومُتعدِّد الاتجاهات، فكما أنَّ الأموال المغسولة تساهم في تمويل المنظمات الإرهابية، كذلك يُمْكِن للإرهاب أن يُشكِّل مصدرا من مصادر الأموال القذرة التي يجرى تبييضها فيما بعد، حتى ولو لم تكن المصادر الأولية لتمويل العمليات الإرهابية ذات أصول غير مشروعة، غير أنَّ هذه الجدلية في العلاقة وبكل بعناصرها الداخلية و مؤثراتها الخارجية لاسيما بالنسبة للآثار الخطيرة لجرائم تبييض الأموال والإرهاب يجب ألا تعمينا عن حقيقة؛ هي أنَّ مكافحة تبييض الأموال يؤدي إلى الحد من الأعمال الإرهابية تماما مثلما أنَّ مكافحة الإرهاب تسمح بكشف عمليات تبييض الأموال والاقتصاص من مرتكبيها .

نتائج البحث:

1-إنَّ تعريف جريمة تبييض الأموال يتصور ارتكابها ومرورها في أكثر من دولة، لذا يجب ألا يقتصر تعريفها فقط على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإنما يتضمن معنى تمويه حقيقة هذه الأموال، أمَّا بالنسبة للجريمة الإرهابية وتمويلها فإنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه، ولعل السبب في ذلك هو تشعب فكرة الإرهاب وتَعدُّد أشكاله

[1] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص149.
[2] - نفس المرجع، ص 150.
[3] - محمد نصر، مرجع سابق، ص212.

وأهدافه ودوافعه، حيث هناك العديد من المعاني التي يمكن له أنْ يشملها، إلا أنَّ اختلاف المصالح السياسية والاقتصادية للدول أدى إلى
تبني كل منها مفهوما مختلفا يتفق مع مصالحها.

2-جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة وهذا على خلاف الجريمة الإرهابية التي عرفتها البشرية قديما، ثم تطورت
بعد ذلك عبر العصور لتأخذ صور خطف الرهائن والاغتيالات وشيئا فشيئا حتى أخذت كلا من الجريمتين شكلا دوليا.

3-بالنسبة لجرائم تبييض الأموال، غياب الإحصائيات الدقيقة والمضبوطة التي تتعلق بالأموال التي تم أو يتم تبييضها، أمَّا بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب فهناك واقع دولي سائد الآن يتمثل في أنَّ الدولة القوية بالمفهوم الاقتصادي والعسكري لديها ازدواجية المفاهيم. حيث أن الأعمال التي تمس آمنها أو أثرت على مصالحها تصبح أعمال إرهابية يجب مكافحتها باستعمال القوة والتصدي لها من خلال المواقف في المحافل الدولية. وقد تتحول نفس الأعمال إلى أنشطة شرعية تستغل من طرف القوى الكبرى لتحقيق أهداف ومخططات على المستوى الدولي أو الإقليمي، **وبالتالي** يجب دعمها سياسيا وإيواء متزعميها وتمويلهم بالمال والسلاح بحجة دعم المعارضات أو تقديم المساعدات للشعوب للدفاع عن نفسها من الأنظمة المستبدة الديكتاتورية أو بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية وحرية التعبير.

4-إنّ جرائم تبييض الأموال وجرائم تمويل الإرهاب كل منهما يخل باقتصاد الدول واستقرارها وتمس بالسلم والأمن الدوليين لما لهما من أضرار ومخاطر لذلك عمدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا القوانين الوطنية على تجريمهما ومكافحتهما.

المقترحات:

1-ضرورة تصحيح وتأكيد المواقف الدولية خاصة الدول الغربية من ظاهرة الإرهاب سواء على مستوى المحافل الدولية أو على مستوى المفاهيم والتعاريف للظاهرة في حد ذاتها.

2-التوصية بوجوب تفعيل الحضور العربي في المحافل الدولية والسعي لتحقيق ومشاركة منتديات دولية وخلق مراكز قوى فاعلة في سبيل مواجهة سياسات التهميش من قبل دول القطب الواحد القوي. وواجب الإقرار بأنَّ المال الآتي من مصادر غير مشروعة لا يجوز قطعاً قبول تدويره وإدخاله في الدوائر الاقتصادية المشروعة، لا يكتمل إلا بالإقرار الموازي أنَّ المال المشروع ذي المصادر المشروعة يتحول إلى أقذر القذرات عندما يستخدم في ترويع المجتمعات وقهر الشعوب تحت أي ذريعة كانت، وسياسات الترهيب والتخويف التي تفرض هرمية تبعية بين الدول لم تصلح يوماً ولن تصلح مستقبلاً في توحيد الجهود العالمية للتصدي إلى العدوان والعنف سواء أكان تبييضا للأموال أم تمويلا للإرهاب.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-المعاجم والقواميس

1-ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003.

2-مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 1994.

ب-الكتب

1-لشهب بديعة، ظاهرة غسْل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2010.

2-ليند بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

3-محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، -دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال-، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4-محمد سيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

5-محمد عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

6-محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، -ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا-، الطبعة الأولى، دار الشروق، لبنان، 2004.

7-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

8-سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

9-سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بدون ذكر البلد، 2011.

10-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

11-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

12-خالد حامد مصطفى، جريمة غسْل الأموال، -دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ج-المقالات والأبحاث

1-حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، -جريمة العصر البيضاء-، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد 16، السنة 2000.

د-الرسائل العلمية

1-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2016.

هـ-الوثائق القانونية مرتبة من الأقدم إلى الأحدث

1-الاتفاقيات الدولية

- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ديسمبر 1988.
- إعلان بازل ديسمبر 1988 المعني بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف عليها.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ديسمبر 1999.
- مجلس اتفاقية أوروبا 1999، المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة، والإجراءات التي يتعين إتباعها وتتبُع وضبط ومصادرة هذه الأموال.

2-قرارات وبيانات مجلس الأمن الدولي

القرار 1390 المؤرخ في 2002/01/16، **وثيقة رقم:** (2002) /S/RES/1390.

ال قرار1998 المؤرخ في 2011/07/17، **وثيقة رقم:** (2011) /S/RES/1989.

القرار 2083 المؤرخ في 2012/12/17، **وثيقة رقم:** (2012)S/RES/2083/2012.

القرار 2187 المؤرخ في 2014/11/25، **وثيقة رقم:** (2014) /S/RES/2187.

القرار 2199 المؤرخ في 2015/02/12، **وثيقة رقم:** (2015) /S/RES./2199 .

3-النصوص القانونية والتنظيمية

أ-في القانون الجزائري

1-قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوإن1966 المعدل والمتمم لقانون 15/4 المؤرخ في 2004/11/10، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

2-المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد07 المؤرخ في 15 فيفري 1995.المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع في المخدرات والمؤثرات العقيلة لعام 1988.

3-المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999.

4-القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/04/04 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ب-في القوانين الأجنبية

- القانون الفرنسي رقم 96-392 لعام 1996المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة.
- القانون اللبناني رقم 318 لعام 2001 بشأن مكافحة تبييض الأموال.
- القانون الكويتي رقم 35 لعام 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.
- القانون القطري رقم 28 لعام 2002 بشأن مكافحة غسْل الأموال.
- القانون المغربي 05- 43 لعام 2007 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

- القانون الأردني رقم 46 لعام 2007 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ-المراجع الالكترونية

1-هشام فتحي رجب، تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الأموال، بحث منشور على الموقع http://www.islmdaily.net، تاريخ الدخول: 2019/10/03، على الساعة: 19 و54 د.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1-Ahmed Farouk Zaher, le blanchiment de l'argent et le.recherché des produits de l'infraction, faculté de droit et des sciences politiques. Université de Nantes , 2001.

2- Herve Landau, pratique de lutte anti- blanchiment, Paris, Revue Banque, édition, 2005.

3- Olivier Gérez, le blanchiment d'argent, Revue de banques ; 2eme édition, Paris, 2003.